

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه اجمعين **وجوز** هذا مصنف يشتمل على احكام الاواني  
والظروف وما فيها من المظروف قال المتولي اذا قال للسفاستقني  
الما فتا وله الكوز فوق من يده فانكسر قبل ان يشرب المافات  
كان قد طلب منه ان يسقيه بغير عوض فالما غير مضمون عليه لانه  
حصل في يده بحكم الاياحة والكوز مضمون عليه لانه عارية  
في يده واما اذا اشترط عوضا فالما مضمون عليه بالشرا الفاسد  
والكوز غير مضمون لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة وان اطلق  
فالاطلاق يقتضي البدل بجزءان العرف به فانه اذا انكسر الكوز  
بعد الشرب فان لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون والماعير  
مضمون وان كان شرط لم يضمن الكوز ولا بقية الما الفاضلة  
في الكوز لانه الماخوذ على سبيل العوض القدر الذي يشربه  
دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده وعلى هذا الوجه  
قال الفيرمشتن كما فالنصف الاخر لا يكون مضمونا عليه لانه لم  
يقبضه بشرط الضمان قال الراجعي في كتاب الرالوياعه  
نصف دينار شيئا خجسته دراهم جاز وسلم اليه الكحل ليحصل  
تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف  
ماله كان له على غيره عشرة دنانير فاعطاه عشرة عددا  
فوز فكانت احدي عشرة دينار كان الدينار الفاضل المقترض  
منه



منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه انتهي  
وعلى قياس ذلك لو وزن له مائة درهم كانت له عليه فاطرافه  
مائة وعشرة تكون العشرة مضمونة على الآخذ وكذا الواقترض  
منه مائة فوزن له مائة وعشرة ولو دفع المشتري طرفا اليه  
البايع وقال اجمع المبيع فيه ففعل لا يخرج البايع عن الضمان لانه  
لم يوجد ما يمكن ان يكون قبضا واما الطرف هل يكون مضمونا  
على البايع ينظر ان كان المبيع معين لا يكون مضمونا على البايع  
لانه استعمله في ملك المشتري باذنه فان كان المبيع غير معين  
كالسليم فيه فالطرف من ضمان البايع لان الغيب عينه لا يصير ملكا  
للمشتري الا بالتسليم فادام في يده فهو ملكه بدليله انه ان  
يمسكه ويمسك به المسلم غيره واذا كان كذلك فقد استعمل ملك  
الغير في ملك نفسه باذنه فيكون عارية ولو اعاده الدواة  
ليكتب منها صح واعمارة الاقلام جارية هذا اذا كان المداد من  
المستعير فان استعاد دواة ليكتب من غيرها فالدواة مضمونة  
بالعارية الفاسدة والقدر الزايد من الحبر يكون امانة في  
يده حتما اذا اتلف بعد الكتابة او قبلها لا يضمن وكذلك  
الاقلام الزائدة على القلم الذي عينه ليكتب بها تكون  
امانة في يده وكذلك ما في الدواة من الرطل ونحوه  
الرطل ونحوه فان اخذ منه الدواة باجرة فعلى التفصيل السابق  
في الكوز ولو استعار ففدى لا للاستنساخ بزيته فالقنديل  
مضمون بالعارية الفاسدة والزيت غير مضمون لانه هبة